

في باطنه وهو يدل في ظاهرها على ذلك ويستقبط بذلك وجوب الجوه بالصلوة
هذا الثاني بل انه صلى الله عليه واله وسلم وصفه لما نراه امام المسلمين بقوله وله امام
عادل او جابر وذلك لا يستقيم الا اذا كان جابرا في الدنيا ومن الظاهر ان
من يكون جوه ظاهرا لا يكون اماما للمسلمين وقد نهى عن الصلوة خلفه بقوله
لا يؤمنون فاجرمون وما ولا يصلون ممن خلف قاسم ولو لم يصح وجوب اقامة الجوه
مع الامام الجابر في ظاهرها من غير **وروي** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اربعة اهل لولا اله الجوه والحق والبرقة قامت وامام الجاه لا يصف
بالولاية على غيره وفي بعض الاشياء اربعة الالامية الخيد والجوه والحق والصدق
فثبت بذلك ما قلناه الامن ترى انه لما لم ينفصل قاسمها الا بالخطبة ثبت كونها
شروطا في جميعها **وقال** ان دعوى الاجماع من لعنة غير جعفر وكن من
اهل البيت عليهم السلام لم يثبت في ذلك عن نفي ولا ابيات ومن الجابر ان يكون
بعضهم يتولى بخلاف ذلك ولما نقل البيضاوي في كتابه في ذلك الا جماع
فقد ثبت عندنا واذ كان كذلك لربكن قول اجابره **بجهد** لعويم الدلالة
على ذلك في هذا انما ادر عيتم ان الظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام **واما**
الجابر اول الذي اصبحت به فان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من تركها
جبارا في ابيد ها وله امام عادل يدل على اعتبارها امام في حياته سواء ولبس
ذلك الاجام الصلوة وهو الذي يصح ان يكون اماما في حياة النبي صلى الله عليه
وبعده يجب اعتبارها اذ لا يصح حصول الاجام الا عظم في حياته النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذ لا امام في وونه صلى الله عليه واله يكون الا هو منوط به لا غيره
ولا جابرا وقد قامت من تركها في حياته فلا اعتبار بالاجام الا عظم في حياته
ولا علاقة بغيره وبين هذه الصلوة بل ينسجها اليه كنسبه الخي والعضوية
من الصلوات الخمس والصلوة لله تعالى الصلوة دون غيره **فما** الذي ادهام
في الخطبة جرت به عادة المسلمين وليس بشرط في صحة الخطبة وذكر السبب ان
الاخوان ان ذكر الامام والخطبة ليس بشرط في صحة الخطبة **فما** السبب في ذلك
بعدمه في ان عمل المسلمين في جري به واذ ثبت ذلك فحق ان الجاه
الى امام الصلوة يجوز الصلوة خلفه عام لا كان او جابرا او يكون الخي في الالامية
حيث كان الجاه مما اشتراط امام الجاهفة الذين يصلون معه الجمعة والشافع
الصلوة تصح خلفه عام لا كان او جابرا وفيه جعل لفظة جابر على حقها واول
كبح جعل للخطبة على حقها وما يمكن ويكون هذا الذي جازنا للاختصاص
ان يؤمنه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يؤمن من فاجر هوها وفيه يصدق موثقا
خلف فاجر يكتنه صلى الله عليه واله وسلم **فما** الاصل في الجوه فصلوه هاجل من ايام

فيها عاد لا كان او جابرا في الحسن والخيرين عليهما السلام صلواتا خلف
معاوية زواه اليها قوله السلام ثم كان الحسن بن علي بن ابي طالب
ابا قريظا علم عليا علم صلى خلفه عشر ائمة عشره **وروي** عن ابن الجهمين
عليهما السلام انهم سعيدي بن العاض في صلوة جابرا في الحسن بن علي علم وقامت
تقديم ولولا انها سعة ما قدمت كانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا يؤمن الرجل في سلطانه فلما كان السلطان لسعيد قدامه وهذا القول لا يحفظ
عن احد من امتنا عليهم السلام وقيل ادى اليه الدليل وللناظر فيه نظرو والله
الهادي **واما** اجتهادهم بالخبر الثاني وهو قول النبي صلى الله عليه واله اربعة الالامية
او قال اربعة الالامية وذكر فيها الجوه فيقول يجوز في ان امة الحق والحق
يدانك في او قائم فاذا لربكن في الرمان امام جعفر حان للمسلمين اخذوا النبي لا يخلو
فذلك الجوه وجانبهم اخذوا الصدقات عند بعض العلماء وقد ذكره القاضي الفاضل
شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه فانه ذكر ان لولا الخي في غير زمان الالامية
الشافعية ان باخذوا الصدقات طوعا وكرها وذكروا انهم يرضون بالحقوق
من في عليه اذ لا يخرجها لئلا يضيع الحقوق وذكره في ذلك الشيخ ابو الفضل
بن شروين وقال يجوز اقامة الجوه في غير زمان الالامية لئلا يضيع الحقوق على ما
فصلناه في كتابنا التبريد من هذا الكتاب والله الهادي على الالامية في قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله ليرتدوا عن اعقابهم لئلا يصطروا بكم في هذه الصلوة ولو كانت
ذلك شرطيا لذكره لانه لا يكون عليه تقوى مصلح خلفه بالامان فلما لم يذكره
ذلك على انه ليس بشرط في صحة هذه الصلوة وحلت الالامية على شرط حضور اربعة
فيها الجاه هلمنا في السعاه لانه ان كل الجمع الحقيقي بلاه ورجلها ان اهل
اللقه وصلوا بين لفظ الواحد والاثنتين والثلثة فتا لوقا في الرجل الواحد وقاما للاثنين
وقا هو للثلاثة فصاعدا كما يقول سفيان بن عيينة وفي الالامية سفيان بن عيينة
وحظاب الله تعالى عليه على لغة العرب فيجب الفضا يصح ما ذكرناه فهذا هو سبب
الله تعالى ولا يمان بعد بيان ولا يرها ان اوضح من براهانه **فما** السبب في
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهم في بدعيته وهو ان يكون قد علم بها لا تعقيد الاثنيين
فلا يصح الاحتجاج به لاننا نقول بما تها تعقيد اربعين وياك في قول النبي صلى الله عليه
عليها السلام لا تعقيد بدون الازعنين وبلزمهم انما لا تعقيد الا باكثر من اربعة وهم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من العله والحرة وهذا استاذ في قوله صلى الله عليه واله
ذكره انما عليهم السلام من اعتبار اربعة وحضرون الجوه والذي ذكرنا هو الذي
صححه اهلنا من الهادي واعتبار اربعة من حضر اربعين ثم صحح ما سنده في
هذه الالامية ويدل على ذلك **فما** روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث مضمون